يخالف الكتاب والسنة او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه واما على عبارة الجامع
حيث لم يستثن فلا وان من قال لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري
ومن اعتبره اعتمد قول الجامع قال وهذا لم اسبق اليه ص والثاني اى من الانواع
الثلاثة وحاصله انه قسمان الاول في موضع الاجتهاد الصحيح والثاني في غيره لكن في
موضع الشبهة الدارئة للحد والكفارة والشبهة الدارئة نوعان شبهة في الفعل وتسمى
شبهة الاشتباه لانها انما تؤثر في سقوط الحد على من اشتبه عليه لا على غيره كمن
سقوا خمرا على مائدة فمن علم بها وجب عليه الحد ومن لا فلا والشبهة الاخرى تسمى
الشبهة في المحل وشبهة الدليل والشبهة الحكمية وهي ان يوجد الدليل النافي للحرمة
في ذاته مع تخلف حكمه لمانع وهذه لا تتوقف على الظن كوطئ الاب جارية ابنه
فانه لا يحد وان قال علمت الحرمة لقيام الدليل انت ومالك لابيك فيؤثر في سقوطه
مطلقا وعند ابي ح شبهة اخرى دارئة للحد وهي دارئة للحد وهي شبهة العقد سواء
علم الحرمة او لا كوطئ التي تزوجها بغير شهود وانما لم يتعرض المص لهاتين لانهما
ليستا مما هو بصدده كما هو غير خاف كذا في شرح التحرير اى لان الكلام في الجهل وهو
في شبهة الفعل واذا علمت ذلك ظهر لك ما في كلام الشرح من الاشتباه بان
لا يخالف واحدا من الثلاثة بيان للاجتهاد الصحيح وفي هذا غنية عن قوله بعد بان
لا يكون مخالفا للكتاب والسنة او الاجماع مثاله للاول يعني الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح فلا كفارة عليه لان جهله يكون عذرا مسقطا للكفارة لانه
ظن في موضع الاجتهاد فان عند الاوزاعي رح يفسد صومه لقوله عليه السلام
افطر الحاجم والمحجوم وكفارة الافطار مما يسقط بالشبهة كذا في شرح المص او بلغه
الحديث اى ولم يعرف نسخه او تاويله كما في جامع الاسرار والتلويح وكذا حربي
اسلم ودخل دارنا الخ فيد به لان الذمي اذا اسلم فشرب يحد لظهور الحكم في دار
الاسلام فجهله لتقصير كذا في ابن نجيم بخلاف ما لو زنى اى بعد دخوله دار
الاسلام واسلامه زاعما حله فيحد وان فعله اول يوم دخوله واسلامه لان
جهله في غير موضع الشبهة لحرمته في جميع الاديان فلم يكن جهله عذرا فما في
المحيط الخ هذه عبارة التحرير بحروفها وعبر في فتح القدير بقوله شرط وجوب الحد

ان

ان يعلم ان الزنا حرام اهـ وهو اخص مما هنا وهو الموجود في المحيط ايضا ثم ان هذا
تفريع على قوله بخلاف ما لو زنى الخ ووجه الاشكال ان ما في المحيط يقتضي انه لو
ظن عدم حرمة الزنا او لم يعلم بها انه لا يحد فينا في الفرع المار وكون حرمة الزنا
ثابتة في جميع الاديان لكن قد قال في فتح القدير ونقل في اشتراط العلم يكون عذرا
قال في التحرير واذا لم يكن عذرا بعد الاسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذرا فا
المذكور هو المشكل فليتامل اهـ ثم اعلم ان قول المص على ظن انها تحل معناه كما في
الفتح علم ان الزنا حرام لكن ظن ان وطئه ليس زنا محرما فلا يعارض ما في المحيط
ص يكون عذرا فلو ترك هناك صلوات جاهلا لزومها في الاسلام لا قضاء
عليه اذا علم بعد لانه غير مقصر بالبيع اى بيع الدار المشفوع بها فاذا بيعت
ولم يعلم به يكون جهله عذرا ويثبت له حق الشفعة اذا علم بالبيع لان دليل العلم
خفي لان صاحب الدار ينفرد ببيعها لشغلها بخدمة المولى اى فتعذر بجهلها
بالخيار لانها لا تقدر على معرفة احكام الشرع فهو تعليل للثاني وتعليل الاول
بان المولى قد يستبد به فلا يوقف عليه قبل الخيار لا بجهلها بالخيار اى لو
انكحها الولي غير الاب والجد من الكفؤ بمهر المثل حتى لا يكون عذرا مطلقا
ولو بعد العلم ثم علمت به ولكن جهلت ثبوت الخيار لها بالبلوغ لا تعذر به
بخلاف الجهل بالانكاح لان الولي قد يستبد به وما نع التعلم معدوم بخلاف
جهل الامة بالخيار لوجود المانع وهو شغلها بخدمة المولى كما تقدم وزاد في
التوضيح وجها اخر في بيان الفرق وهو ان البكر تريد بالفسخ دفع زيادة الملك
فان طلاق الامة ثنتان والحرة ثلاثة والجهل عدم اصلي يصلح للالزام قال
وهذا فرق احسن من الاول لان البكر قبل البلوغ لم تكلف بالشرائع لا سيما
في المسائل التي لا يعرفها الا الحذاق الفقهاء لخفاء دليل العلم الاستبداد الموكل
والمولى بما ذكر فلا ينفذ تصرف الوكيل والماذون قبل العلم بالاطلاق وينفذ قبل
العلم بضده ومن هذا القبيل جهل المولى بجناية العبد فلا يكون ببيعه مختارا
للفداء كما في ابن نجيم ص والسكر قال في التحرير وحده اختلاط الكلام
والهذيان وزاد ابو ح رح في السكر الموجب للحد كونه لا يميز بين الاشياء ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)